

وبالنظر إلى هذا كله نجد أن تدريس علم تاريخ التشريع الإسلامي في جامعاتنا لم يحقق الثمرة المرجوة منه ولم يتقدم بالطالب إلى معرفة الفقه الإسلامي . وأحسب أن أكثر الأخطاء الثابتة في ذهن الطلاب والمتخرجين مرجعها إلى إخفاق هذا العلم في تقديم صورة حقيقية لتطور الفقه الإسلامي . من ذلك تصوير التقليد الذي شاع في القرن الرابع الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري وكأنه صنو الجمود والضعف العقلي والإنحطاط الفكري وانعدام التفكير الخلاق والثبات على الرأي الذي أقره الأئمة . وهذا التقابل بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق واعتبار الأولى مدرسة حديث والأخرى مدرسة رأي . أما العصر الحديث فهو عصر النهضة الفقهية الذي وجدت فيه أقسام الشريعة في الكليات وعقدت فيه المؤتمرات وأدرك فيه الناس جميعاً فضل الأحوال الشخصية . إن هذه الأفكار الرائجة في كتب تاريخ التشريع الإسلامي التي تدرس لطلابنا بحاجة إلى إعادة نظر وتحليل حتى يتميز الحق من الباطل .

#### المقترحات :

يلزم فتح الباب لمراجعة مؤلفات تاريخ التشريع الإسلامي والمعلومات الواردة فيها من قبل مجموعة تلتقي لتحديد الأهداف والوسائل وأوجه القصور في هذه المؤلفات والمنهج الواجب الاتباع عند تأليف كتاب أو كتب معتمدة في هذا الفرع من فروع التفكير الفقهي . ولا شك في أن هذه الندوة فرصة طيبة لتبادل الرأي حول ما ينبغي أن يكون في هذا الشأن .

وفي الوقت نفسه فإنني أطرح على بساط البحث عدداً من المقترحات المحددة التي آمل أن يجري اختبارها والتفكير فيها للوصول إلى اتفاق حول بعض المعايير أو المؤشرات اللازمة لصياغة موقف عام حول ما ينبغي أن يكون عليه تدريس تاريخ التشريع الإسلامي في كليات الشريعة والقانون . وفيما يلي إجمال

هذه المقترحات :

**أولاً:** التخلص من التقسيم السداسي للمراحل التي مر بها التفكير الفقهي ، حتى لا نجد أنفسنا مضطرين إلى تصور الأمر على غير حقيقته فيما يتعلق بفترة الجمود التي تقابل فترة الضعف الأدبي أو بفترة النهضة الفقهية في العصر الحديث التي تقابل عصر النهضة الأدبي . وفي اعتقادي أن هذا التقسيم ليس مجرد إطار لا يؤثر في الموضوعات والنتائج ؛ فقد أراد أصحابه تناول التاريخ الفقهي بما يتناول به تاريخ الدرس الأدبي ، وانتهوا لهذا إلى نتائج عامة تجمع بين الأمرين .

**ثانياً :** لا يتحقق الربط بين التفكير الفقهي والواقع الاجتماعي بحديث عام يتعرض في بداية كل مرحلة من هذه المراحل الستة إلى الحديث عن الأحوال السياسية والاجتماعية السائدة ، وإنما يلزم تناول الظواهر الفقهية وآليات التفكير الفقهي ، من عقود استجدت أو إجراءات استحدثت أو اختلاف في طرق التأليف الفقهي أو مصطلحات تدوالت ، بالربط بينها وبين الظروف الاجتماعية السائدة . إنني لا أجد فائدة في التعرض لمن حكم ومن لم يحكم ومن الذي ثار على من وقتل هذا أو ذاك عند بيان الحالة الفقهية فالأولى بهذه الخطابات كـ التاريخ العام ويجب لهذا الاقتصار على كيفية التفاعل بين التفكير الفقهي وبين المصالح الاجتماعية المرجوة .

**ثالثاً:** تلزم العناية بمكانة الفقه الإسلامي في المجتمعات الإسلامية ، والتعريف بحالات التطبيق الشرعي والمحاولات الرائدة في هذا المجال مع تحليل درجات النجاح أو الإخفاق وأسبابها والموازنة بينها وأبرز القضايا التي يشيرها هذا التطبيق . إن تجربة باكستان على سبيل المثال من التجارب التي اعتمدت في العودة إلى الشريعة على النظام القضائي ولم تسع إلى التقنين متفقة في ذلك مع تقاليد

النظام العرفي الإنجليزي Common Law الذي ظلت تطبقه ما يقرب من قرن ونصف على حين لجأت السودان في تجربتها إلى أسلوب التقنين Codification رغم اشتراكها مع الباكستان في التأثير بالنظام القانوني الإنجليزي .

وليس هذا فحسب ، إذ تجدر العناية كذلك برصد جوانب التطور الحديث في القوانين العربية والإسلامية وأسبابه وخطط الرجوع إلى الإفادة من التراث الفقهي ومدى النجاح الذي حققته بعض هذه القوانين الحديثة في استمداد أحكامها من الفقه الإسلامي ، وذلك كالقانون المدني الأردني والإماراتي اللذين يعدان علامة تطور فاصلة بين عهود الاستمداد المطلق من القوانين الغربية وبين عهد آخر تحاول فيه البلاد العربية والإسلامية العمل على صياغة الخطط الكفيلة بالرجوع إلى التراث الفقهي مع تطويره بما يكفل الإستجابة للمصالح الاجتماعية .

**رابعة :** العناية بدراسة علاقات تأثير الفقه الإسلامي في النظم القانونية الغربية في العصور الوسطى على نحو يؤكد إمكان المقارنة بين النظريات الفقهية والنظريات القانونية الغربية . وقد تقدمت الإشارة إلى بيان أهمية هذا الجانب على المستويين النفسي والمهاري .

**خامسة :** الإشارة إلى التقسيمات العامة لفروع الفقه الإسلامي وعلومه المختلفة وطريقة التأليف فيه بما يكون فكرة عامة عن هذا العلم .

وقد أتردد في المطالبة باشتغال تاريخ التشريع الإسلامي على التعريف بالأسس العامة في الفروع الفقهية الأساسية كالفقه الجنائي والدستوري والإثبات والمشاركات والمسئولية التقصيرية في إيجاز بالغ حتي يتعرف الطالب المبتديء على

جوانب هذا الفقه وأطره العامة ، ولا يرجع ترددي إلى قلة أهمية هذه المواد بقدر ما يرجع إلى خوفي من إرهاق الطالب الذي تلقى عليه أعباء كثيرة .

وأخيراً فقد أردت بهذه المقترحات وما قد تجود به قرائح الاخوة المشاركين في الندوة أن نصل إلى علم لتاريخ التشريع الإسلامي يماثل في المنهج وغزارة المادة وتنوعها وعمقها مستوى الدراسات التاريخية في النظم القانونية المعاصرة التي يمكن الإفادة منها في بناء هيكل لمقرر دراسي يقدم علم التاريخ التشريعي الإسلامي علي نحو مستوعب : يبتعد عن المثالب التي تعطل الإفادة منه ويحفز إلى تقدم التفكير الفقهي . ولعل من المفيد أن أشير إلى أن بعض الكليات القانونية الغربية تعطي شهادة الماجستير في تاريخ القانون الإنجليزي وحده ، بحيث يدرس الطالب مدة دراسته للماجستير موضوعات متعددة ومقررات دراسية تتناول موضوعات تاريخ القانون الإنجليزي من زواياه المتعددة ، فهل آن الأوان أن تجد دراسة تاريخ التشريع الإسلامي مثل هذه العناية وهذا الاهتمام ؟ أمل أن تكون هذه الندوة بداية على الطريق الصحيح .

والله ولي التوفيق،،



**تعقيب على الجلسة التاسعة**  
**للدكتور / حسين يوسف غنايم \***

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،  
لولا أن التكليف بالتعقيب خطي لخلتُ أنني قد أخطأت فهم المهمة الموكولة إليّ  
إذ أنني مدعو للتعقيب في جلسة تحمل عنوان " تطوير الدراسة في مجال الأصول  
وتاريخ التشريع " يتحدث فيها أستاذان زميلان متخصصان في حين أن تخصصي  
الدقيق بعيد عن هذا المجال .

وعلى أية حال ، فإن تكليفي بالتعقيب قد أتاح لي فرصة الاستمتاع بما أتى به  
الزميلان من جهة والإدلاء ببعض الملاحظات المتعلقة بما دار في الندوة من جهة أخرى،  
والله أسأل أن يلهمني الصواب فيما أنا ذاهب إليه .

ويهمني في هذه العجالة أن أشير لما أورده أ.د. سراج من ضرورة التركيز على  
وظيفة تدريس تاريخ التشريع الإسلامي وأن أنبه إلى أهمية الإقتراحات التي أوردها  
والمتعلقة باعتماد بعض المعايير لما ينبغي أن يكون عليه تدريس هذه المادة ، فهي  
ملاحظات جديرة بالتقدير والاهتمام .

وإنطلاقاً من شغفي الدائم بمداعبة زميلي وأخي أ.د. خليفة بابكر ، فلن أترك  
هذه الفرصة تمر دون الإشارة إلى أنه قد تحدث عن دمج الثقافتين القانونية والشرعية  
وروح الفصل بينهما تُعشعش في أعماق أعماقه ، فقد كان هاجسه الأول هو أي  
المنطقين ستكون له الحاكمة؟ منطق الفقه الإسلامي أم منطق القانون؟ متناسباً أننا  
لسنا سلطة تشريعية لنتخير القاعدة التي ستحكم مسألة ما .

ومع ذلك ، فلا تفوتني الإشادة ببحث زميلي أ.د. خليفة وخاصة بالنسبة

لملاحظاته ، ومقترحاته المتعلقة بما ينبغي أن يكون عليه تناول موضوع أصول الفقه ،  
فهي مقترحات تتسم بالعمق والشمول وجديرة بالاهتمام .

وإذا أُتيح لي أن أتجاوز موضوعات هذه الجلسة إلي التعقيب على بعض ما دار  
من مناقشات في هذه الندوة بشكل عام فإنني أشير إلى أن النقاش قد تمحور حول  
مسألة هامة تتجسّد في وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من القوانين  
الوضعية تأسيساً على أن القوانين في هذه المنطقة مستمدة منها وامتد نطاق هذا  
التوجه لنقد الخطط الدراسية في كل من جامعة الإمارات وجامعة قطر آخذاً علي هذه  
الخطط قلة عدد الساعات المعتمدة التي قررت لها مساقات الشريعة الإسلامية قياساً  
بعدد الساعات المعتمدة المقررة للمساقات القانونية .

واسمحوا لي أن أتقدم بوجهة النظر المتواضعة التالية بهذا الخصوص :

(١) إن النتوجه نحو تطبيق شرع الله في الأرض توجّه محمود بل هو خطاب موجّه  
إلينا جميعاً معشر المسلمين ، ولكنني أرى أن الوصول إلي هذه الغاية لا يتأتى  
من خلال الخطط الدراسية حتي لو اقتصر التدريس فيها على مساقات الشريعة  
الإسلامية ، فبلادنا العربية والإسلامية تحوي عدداً لا بأس به من الكليات  
والمعاهد التي يقتصر التدريس فيها على الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك لم  
يكتب لهذه البلاد أن تطبق أحكام الشريعة ، لأن الأمر يحتاج لانتهاج طرق  
أخرى ليس مكانها مثل هذه الندوة أو الخطط الدراسية .

(٢) إن بناء الخطط الدراسية ينطلق من حاجة الطالب للتزود بالمعلومات الكفيلة  
بتمكينه من مواجهة متطلبات عمله المستقبلي ، ومن هذا المنظور نرى أن تدور  
الخطة الدراسية لطالب الشريعة والقانون في فلكين رئيسيين وهما :

أ - ضرورة إحاطته وفهمه لكافة التشريعات الصادرة في الدولة والتي تنظم

مسائل مختلفة .

ب - ضرورة تزويده بكافة المعلومات التي تُمكنه من مزاولة مهنته المستقبلية .

وفي نطاق الفلك الأول، دعوني أقدم سرداً لمجمل التشريعات الصادرة في دولة الإمارات العربية المتحدة :

- الدستور المؤقت .
- القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته في شأن الجنسية وجوازات السفر .
- القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء .
- القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة .
- القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .
- القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن المطبوعات والنشر وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري .
- القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة .
- القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية .
- القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية .
- القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية .



- القانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ في شأن القانون التجاري البحري .
- القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته .
- القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين .
- القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية .
- القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات .
- القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية .
- القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن العلامات التجارية .
- القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف .
- القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية .
- القانون الاتحادي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
- القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية .
- القوانين الاتحادية المختلفة المتعلقة بمزاولة مهن : الطب ، الصيدلة ، ومراجعة الحسابات والمحاسبة والترجمة . . . الخ وذلك إلى جانب الاتفاقيات : سواء كانت دولية أم إقليمية أم ثنائية .

فكم هو عدد الساعات المعتمدة اللازم لإحاطة الطالب بهذه القوانين ؟ وحتى بالنسبة للقوانين المستمدة بصورة أو بأخرى من أحكام الشريعة الإسلامية كقانوني المعاملات المدنية والعقوبات ، هل يمكن للطالب الإحاطة بهما دون دراسة نظريتي الإلتزام والنظرية العامة للجريمة ؟

أما في نطاق الفلك الثاني المتعلق بإعداد الطالب لمواجهة مستلزمات عمله المستقبلي ، فمن المعلوم أن خريج كلية الشريعة والقانون يُمكن أن يشغل واحدة من الوظائف في مواقع العمل التالية :

- القضاء الشرعي والمدني .
- النيابة العامة .
- الفتوى والتشريع .
- السلك الدبلوماسي .
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الشؤون القانونية بالوزارات .
- المحاماة .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- الشؤون القانونية في الشركات العامة والخاصة .

ويحضرني هنا أن خطة كلية الشريعة والقانون كانت تتضمن مسارات مختلفة منها :

- التخصص المنفرد في الشريعة
- التخصص المنفرد في القانون
- التخصص الرئيسي في الشريعة والفرعي في القانون .
- التخصص الرئيسي في القانون والفرعي في الشريعة .

وقد شهدنا عزوف الطلاب عن التسجيل في تخصصات الشريعة نظراً لقلة الفرص المتاحة لهم في سوق العمل ، الأمر الذي يؤكد أن المسألة ليست مسألة تخصيص عدد ساعات متساوية لكل من الشريعة والقانون في الخطة الدراسية وإنما

